

2015 جويلية 2

## منشور عدد 57 لسنة 2015

**الموضوع :** حول تأمين حصص الإستمرار بالهيكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة.

**ال المرجع :**\* الأمر عدد 318 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2780 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بمنحة الإستمرار الطبي وشروط إسنادها وضبط مقاديرها.

\* المنشور عدد 70 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أوت 2001 المتعلق بإجراءات تطبيق الأمر عدد 318 لسنة 2001 المذكور أعلاه.

\* المنشور عدد 11 لسنة 2012 المؤرخ في 14 فيفري 2012 المتعلق بتطبيق الأحكام الجديدة التي جاء بها الأمر 2780 لسنة 2011 المذكور أعلاه.

\*\*\*\*\*

وبعد، عملا بأحكام الأمر والمنشوريين التفسيريين المشار إليهم بالمرجع أعلاه والمتعلقين بوضع الإطار القانوني للإستمرار الطبي من حيث الشروط والإجراءات فإن الوزارة تذكر كافة المديرين الجهويين للصحة والمديرين العاميين ومديري الهيكل الإستشفائية والصحية العمومية ورؤساء الأقسام الإستشفائية أنه يجب على الأعوان الطبيين والموازين للطبيين الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين وأطباء المستشفيات العاملين بالهيكل الإستشفائية والصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، المساهمة في حصص الإستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادلة وبالليل وأيام الأحد والأعياد الرسمية وفقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة مقابل منحة إستمرار وإن تعذر ذلك مقابل عطلة تعويضية.

كما يساهم المتربيون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة، في حرص الاستمرار المؤمنة خارج أوقات عملهم العادية وبالليل وأيام الأحاداد والأعياد الرسمية وفقا لأنظمتهم الأساسية الخاصة وذلك حسب مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة التي يباشرون بها.

ويمكن، عند الاقتضاء، بترخيص مسبق من المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة المعنية والمديرين الجهويين للصحة بالنسبة لبقية الهياكل الاستشفائية والصحية العمومية وقصد تأمين حرص الاستمرار، الاستعانة بأطباء القطاع الصحي العمومي الذين لا يعملون بنفس المؤسسة وأطباء القطاع الخاص والأطباء الحاملين للشهادة الوطنية لدكتور في الطب أو شهادة معادلة والمسجلين بجدول العمادة، وذلك بمقتضى اتفاقيات مطابقة للأنموذج المصدق عليه من وزير الصحة.

ويجرى الاستمرار وجوبا بالمستشفى وتحت الإشراف المباشر لرئيس القسم المعنى بالاستمرار أو المعاوض الذي يتولى تعينه.

يعد رئيس القسم المعنى بالاستمرار شهريا وبصفة مسبقة جدول الاستمرار ويضميه ويتضمن الجدول القائمة الاسمية للأعوان المكلفين بالاستمرار وأيام الاستمرار ومدتها، ويتولى إعلام الأعوان المعنيين والحرص على تطبيقه.

تبلغ جداول الاستمرار إلى مدير المؤسسة الذي يتولى تأشيرها والإذن بتعليقها بالأماكن المخصصة لذلك كما يتم إعلامه كتابيا وفي الإبان بكل تغيير لاحق قد يطرأ على بيانات الجداول .

وزير الصحة

الإمضاء: سعيد العايدي

توزيع شامل